



## فريق خبراء البضائع الخطرة

### الاجتماع الثلاثون

مونتريال، ٦ إلى ١٠/١٠/٢٠٢٥

البند رقم ١٠ من جدول الأعمال: الأعمال الأخرى

### جدول الأعمال والاختصاصات وبرنامج العمل

(ورقة مقدّمة من أمين فريق الخبراء)

#### ١- المقدمة

١-١ يرد في المرفق (أ) جدول أعمال الاجتماع الثلاثين لـ "فريق خبراء البضائع الخطرة" (DGP/30)، على النحو الذي أقرته لجنة الملاحة الجوية طي مذكرة رئيس لجنة الملاحة الجوية P/ANC 2025/15 بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٥. وتسهيلاً للرجوع إليه أثناء عملية تجميع التقرير، سوف ترد أرقام وعناوين بنود جدول الأعمال تماماً كما وردت في المرفق (أ). وسيبرز التقرير جميع المعلومات والإجراءات التي اتُخذت فيما يخص بنود جدول الأعمال.

٢-١ وترد في المرفقين (ب) و (ج) الاختصاصات وبرنامج العمل كما أقرتهما لجنة الملاحة الجوية.

#### ٢- لغات الاجتماع

١-٢ إن لغات عمل الاجتماع، كما أقرتها لجنة الملاحة الجوية، هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وبسبب قيود الميزانية، فإن خدمات الترجمة الفورية ستقتصر على سبع جلسات في الأسبوع كحد أقصى، مدة كل جلسة ثلاث ساعات، بما لا يزيد على ثلاث جلسات متتالية في أي يومين متتاليين. ويرد ذلك في الجدول الزمني المؤقت لبنود جدول أعمال الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة الواردة في المرفق (د).

#### ٣- تنظيم أعمال الاجتماع

١-٣ يرد الجدول الزمني المؤقت لبنود جدول أعمال الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة في المرفق (د)، وسيُقرّه فريق الخبراء خلال الجلسة الافتتاحية. وسوف يُستخدم جدول الأعمال لتكوين فكرة مبدئية بشأن الوقت المتوقع أن يستغرقه

فريق الخبراء في دراسة كل بند من البنود. وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا اقتضى الأمر، يجوز تعديل الجدول الزمني المعتمد في أي وقت خلال الجلسة إذا اتفق الأعضاء على ذلك.

٢-٣ وسيجتمع فريق الخبراء بكامل هيئته لمناقشة جدول الأعمال. ويجوز تشكيل ما يلزم من أفرقة صياغة مصغرة أو مجموعات عمل مخصصة. وفي حالة تشكيل هذه الأفرقة، سيعين مقرر لها وستعمل بصفة غير رسمية دون خدمات الترجمة الفورية. وستجتمع كما جرت العادة أثناء الجلسات التي لا تتضمن خدمات الترجمة الفورية (انظر المرفق د) أو خارج ساعات عمل الاجتماع الرسمي.

#### ٤- ساعات العمل

١-٤ إن ساعات العمل المقترحة هي من الساعة ٩،٣٠ صباحاً (ما عدا الجلسة الافتتاحية الخاصة) إلى الساعة ١٢،٣٠ بعد الظهر ومن الساعة ٢،٠٠ إلى ٥،٠٠ بعد الظهر مع استراحات قصيرة. وستبدأ الجلسة الافتتاحية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٦ الساعة ١٠،٠٠ صباحاً ويسبقها اجتماع غير رسمي في الساعة ٩،٤٥ صباحاً يقتصر على أعضاء فريق الخبراء.

#### ٥- الإجراءات المعروضة على فريق خبراء البضائع الخطرة

١-٥ يُرجى من فريق خبراء البضائع الخطرة القيام بما يلي:

أ) يحيط علماً بجدول الأعمال الوارد في المرفق (أ)؛

ب) يحيط علماً بالاختصاصات الواردة في المرفق (ب)؛

ج) يحيط علماً ببرنامج العمل الوارد في المرفق (ج)؛

د) يقر الجدول الزمني المقترح في المرفق (د) مع العلم أنه سيكون موضع مزيد من المراجعة والتعديل إذا دعت الضرورة إلى ذلك مع تقدم أعمال الاجتماع.

-----

## المرفق (أ)

### جدول أعمال الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة

البند رقم ١: الموامة بين أحكام الإيكو المتعلقة بالبضائع الخطرة وتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (المراجع: REC-A-DGS-2027).

- ١-١: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل الملحق الثامن عشر — "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"
- ٢-١: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من الوثيقة
- ٣-١: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "الإضافة للتعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284SU) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من الوثيقة

البند رقم ٢: إدارة المخاطر المتعلقة بالسلامة الجوية وتحديد أوجه التعارض (المراجع: REC-A-DGS-2027)

- ١-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل الملحق الثامن عشر — "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"
- ٢-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من الوثيقة
- ٣-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "الإضافة للتعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284SU) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من الوثيقة
- ٤-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "إرشادات التعامل مع حالات الطوارئ المرتبطة بحوادث الطائرات الناتجة عن السلع الخطرة" (Doc 9481) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من الوثيقة

البند رقم ٣: تسهيل النقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (المراجع: REC-A-DGS-2027)

البند رقم ٤: إدارة مخاطر السلامة الناجمة عن النقل الجوي لأجهزة تخزين الطاقة (المراجع: بطاقة الأعمال رقم DGP.003.05)

البند رقم ٥: توضيح مسؤوليات الدول عن المراقبة وفقاً للملحق الثامن عشر (المراجع: بطاقة الأعمال رقم DGP.005.05).

البند رقم ٦: الأحكام الخاصة بالبضائع الخطرة والمستخدم في عمليات نُظم الطائرات الموجهة عن بعد (المراجع: بطاقة الأعمال رقم DGP.007.02).

البند رقم ٧: تنسيق المسائل الخاصة بالبضائع الخطرة في مجال أمن الطيران (المراجع: REC-A-DGS-2025)

البند رقم ٨: التنسيق مع لجنة الملاحه الجوية

البند رقم ٩: مواعنة "المواد الإرشادية لفريق خبراء البضائع الخطرة للمساعدة في إعداد التعليمات الفنية والوثائق الداعمة" مع الأحكام المنقّحة بشأن البضائع الخطرة

البند رقم ١٠: الأعمال الأخرى

-----

## المرفق (ب)

### اختصاصات فريق خبراء البضائع الخطرة

#### معلومات عامة:

بناءً على التوصية (١/٧) الناشئة عن "اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها" (من ٣ إلى ١٩٧٤/٦/٢٤) بأنه ينبغي للإيكاو أن تنتظر في موضوع نقل المواد الخطرة بالطائرات، اتفقت لجنة الملاحة الجوية (محاضر الاجتماعات ٨٠-١٦ و ١٧ و ١٨) على ضرورة تشكيل فريق خبراء لوضع القواعد والتوصيات الدولية والمواد الفنية الداعمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالطائرات. وأقر المجلس لاحقاً (الجلسة الثانية من الدورة ٨٨) في ١٩٧٦/٦/٩ المنهج العام الذي وضعتة اللجنة، وفي ١٩٧٦/٦/١٦ وافقت لجنة الملاحة الجوية (٨٢-٩) على تشكيل فريق خبراء البضائع الخطرة وأقر الأعمال الموكلة إليه.

#### نطاق العمل:

يجري فريق خبراء البضائع الخطرة دراسات محددة ويقوم بوضع أو مراجعة أحكام الإيكاو المتعلقة بالبضائع الخطرة الواردة في الملحق الثامن عشر والملاحق الأخرى ذات الصلة بذلك لمواكبة التطورات الفنية ووجود أشياء ومواد خطرة جديدة. وسيعمل فريق خبراء البضائع الخطرة على موازنة هذه الأحكام مع تلك المتعلقة بوسائل النقل الأخرى مع مراعاة المتطلبات الإضافية وفي بعض الأحيان الأكثر صرامة للنقل الجوي.

#### الخبرات المطلوبة:

يُفضل أن يتكون فريق الخبراء من خبراء على دراية بالأحكام الواردة في الملحق الثامن عشر والتعليمات الفنية وأن تكون لديهم خبرة في أحد المجالات التالية:

- أ) المواصفات الكيميائية والفيزيائية؛
- ب) نقل البضائع الخطرة جواً؛
- ج) إدارة السلامة بما في ذلك تحديد الأخطار؛ وتقييم مخاطر السلامة والتخفيف من حدتها؛ ورصد وقياس الأداء؛
- د) الرقابة التنظيمية؛
- هـ) مقصورة الشحن والمعرفة بإطفاء الحرائق.

#### الأهداف:

وضع وتحديث استراتيجية عامة لمعالجة المخاطر المتعلقة بنقل البضائع الخطرة جواً من خلال وضع وتحديث القواعد والتوصيات الدولية والتعليمات الفنية والمواد الإرشادية ذات الصلة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة جواً. ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) زيادة درجة المواءمة بين المنظمات وبين وسائل النقل الأخرى بهدف تسهيل النقل الآمن؛  
 (ب) تحديد الثغرات في اللوائح التنظيمية لضمان سلامة نقل البضائع الخطرة؛  
 (ج) تحديد المخاطر المتعلقة بنقل البضائع الخطرة جواً؛  
 (د) وضع استراتيجيات للتخفيف من حدة المخاطر بالاستناد إلى مستوى الأداء من أجل مواجهة المخاطر؛  
 (هـ) وضع المواد الإرشادية اللازمة للتدريب على البضائع الخطرة والتوعية بشأنها، بهدف الوصول إلى الامتثال الكامل للوائح التنظيمية من قبل جميع الجهات المعنية.

### ترتيبات العمل المحددة:

كما ورد في الفصل ٣-٤-٥-٢ من وثيقة "التوجيهات الخاصة بأفرقة خبراء لجنة الملاحة الجوية" - (Doc 7984) يجوز لرئيس فريق خبراء نقل البضائع الخطرة، عند الضرورة، أن يشكل مجموعات عمل إضافية.

وينبغي لفريق الخبراء أن ينسق أعماله حسب الحاجة مع مختلف أفرقة الخبراء المتعددة المسؤولة عن الأحكام المنصوص عليها في الملاحق الأخرى والمجالات المختلفة، وبصفه خاصة فريق خبراء أمن الطيران وفريق خبراء التسهيلات.

ويجري تنسيق عمل فريق الخبراء مع المنظمات الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد البريدي العالمي.

ونظراً إلى ضرورة إجراء عملية المواءمة كل سنتين مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، سيعمل فريق خبراء نقل البضائع الخطرة في دورة مدتها سنتان للاجتماعات التحضيرية على أن يُعقد اجتماع واحد لفريق الخبراء في الربع الثالث من العام الثاني حتى يتسنى للجنة الملاحة الجوية والمجلس استعراض النسخة التالية من وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة جواً" - (Doc 9284)، التي تصدر كل سنتين وإقرارها في الربع الأول من العام الثالث، ثم نشرها في الربع الثالث على أن تدخل حيز التطبيق في العمليات التشغيلية اعتباراً من في ١ يناير من العام الرابع.

تاريخ الإصدار الأصلي:	تاريخ التقييم:	تاريخ الإقرار من جانب فريق الخبراء:	تاريخ الإقرار من جانب لجنة الملاحة الجوية
—	—	—	٢٠١٥/٦/٢٤

## المرفق (ج) برنامج عمل فريق خبراء نقل البضائع الخطرة

بطاقات الأعمال		
الرئيسية (الأساسية)		
DGP.003.05	التخفيف من حدة المخاطر التي تؤثر على السلامة لدى نقل بطاريات الليثيوم جواً	
DGP.005.05	توضيح مسؤوليات الدول عن المراقبة وفقاً لأحكام الملحق الثامن عشر	
DGP.007.02	الأحكام الخاصة بالبضائع الخطرة والمستخدمة في عمليات نُظم الطائرات الموجهة عن بعد	
التعاونية (الداعمة)		
AIRP.012.07	احتواء مخاطر الإشعاع الكهرو مغناطيسي التي يشكلها حمل الأجهزة التي تستمد الطاقة من البطاريات في الأمتعة والبضائع والبريد والتي تنشط عندما تكون داخل مقصورة الشحن بالطائرة	فريق خبراء صلاحية الطائرات للطيران
ATMRPP.001.05	تنفيذ مفهوم "البيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها" (FF-ICE)	فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية
ATMRPP.011.02	استيعاب المعلومات الإضافية بشأن خطط الطيران في خطة الطيران الخاصة بالإيكافو (2012 FPL) أثناء الانتقال إلى البيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها	فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية
FLTOPSP.053.01	مناطق التشغيل المصرح بها	فريق خبراء عمليات الطيران
FLTOPSP.054.01	تحسين سلامة وأمن طائرات هليكوبتر	فريق خبراء عمليات الطيران
FLTOPSP.055.01	النقل الجوي التجاري - المنطاد ذو المحرك	فريق خبراء عمليات الطيران
IMP.007.03	إعلان الطيارين (النوتام)	فريق خبراء إدارة المعلومات
IMP.015.02	المصطلحات الخاصة بإدارة المعلومات	فريق خبراء إدارة المعلومات
PTLP.001.05	توفير التدريب والتقييم القائمين على الكفاءة (CBTA) لجميع العاملين الحاصلين على الإجازات	فريق خبراء تدريب وإجازة العاملين
SCGSWG.001.01	الهيكل العام للأحكام الخاصة بالبضائع الخطرة	مجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع وفريق خبراء عمليات الطيران
SCGSWG.002.02	مخاطر البضائع الخطرة التي تتسبب فيها جهات أخرى في سلسلة إمدادات البضائع	مجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع وفريق خبراء عمليات الطيران
SCGSWG.003.02	إجراءات منع الوقائع التي تتسبب فيها بطاريات الليثيوم التي يحملها الطاقم والركاب والمشغل على متن الطائرات وكيفية معالجتها	مجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع وفريق خبراء عمليات الطيران
SMP.020.04	الإرشادات بشأن تنفيذ أحكام ضمان السلامة المنصوص عليها في الملحق التاسع عشر	فريق عمليات إدارة السلامة
SMP.021.04	منهجيات وأدوات تحسين عملية إدارة المخاطر	فريق عمليات إدارة السلامة
SMP.023.03	النهج المتكامل للتحليل لأغراض السلامة	فريق عمليات إدارة السلامة
TFP.003.03	الإطار العام لأمن المعلومات	فريق خبراء إطار الثقة

حزم العمل غير المرتبطة ببطاقات الأعمال	
الرئيسية (الأساسية)	
تحديث القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق الثامن عشر	REC-A-DGS-2027

-----



المرفق (د)

الجدول الزمني المقترح لمناقشته في الاجتماع الثلاثين  
لفريق خبراء البضائع الخطرة

التاريخ	٦	٧	٨	٩	١٠
اليوم	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
جلسات خاصة	(أ)				
جلسات المناقشة	١ و ٥ و ٦ و ٢	٢ و ٣ و ٤	٤ و ٦ و ٨	٧ و ٩ و ١٠	
إقرار مسودة التقرير بشأن بنود جدول الأعمال					جميع البنود
صباحاً	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
خدمات الترجمة الفورية	لا	لا	لا	لا	لا
بعد الظهر					

(أ) الجلسة الخاصة هي الجلسة الافتتاحية التي تبدأ في ١٠,٠٠ صباحاً، وسينعقد قبلها، في الساعة ٩,٤٥ صباحاً، اجتماع غير رسمي يقتصر على أعضاء فريق الخبراء.

— انتهى —